[342] (29696) 5 - وعن أبي جميلة عن ابن حنظلة عنه (عليه السلام) في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أياكل (1) ؟ قال: نعم ان ا يقول: (فكلوا مما امسكن عليكم) (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4) ويأتي ما يدل على ان حكم الفهد هنا محمول على التقية (5). 5 - باب ان الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم أو اشتبه قاتله منهما لم يحل الا ان يدرك ذكاته. (29697) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد ا (عليه السلام) في حديث صيد الكلب قال: وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1).

_____ (5) تفسير العياشي 1: 295 / 32. (1) في المصدر زيادة: منه. (2) المائدة 5: 4. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الابواب. (4) ياتي في الباب 5 و 8 من هذه الابواب. (5) ياتي في ذيل الحديث 4 و 8 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 5 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 203 / 4، واورد صدره في الحديث 2 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 4، وذيله في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 26 / 106. (*) _____